IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

تاريخ السماح بالتداول: 7 حزيران/يونيه 2023
(سُمح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ 7 حزيران/يونيه 2023)

مجلس المحافظين

GOV/INF/2023/10
1 حزيران/يونيه 2023

عربي
الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند 7(و) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2023/21)

الدفع النووي البحري: أستراليا

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

1- هذا التقرير المقدم من المدير العام يتناول ضمانات الوكالة فيما يتعلق ببرنامج الدفع النووي البحري لأستراليا ويقدم تحديثًا منذ صدور التقرير السابق للمدير العام في أيلول/سبتمبر 2022.[1]

باء- الخلفية

2- في 15 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغت أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (يُشار إليها في ما يلي بعبارة "الأطراف") المدير العام بأنَّها اتَّخذت قراراً باستهلال جهود ثلاثية تدوم 18 شهراً "لتحديد المسار الأمثل لدعم حيازة أستراليا لغواصة مزوَّدة بأسلحة تقليدية وتعمل بالطاقة النووية للبحرية الملكية الأسترالية" في سياق شراكة أوكوس.[2]

---

[1] الوثيقة GOV/INF/2022/20.

[2] الوثيقة INFCIRC/963، مذكرة شفوية.

3- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأنَّ الوكالة سوف تعمل، بما يتماشى مع ولايتها في مجال عدم الانتشار وفقاً لنظامها الأساسي، مع الأطراف الثلاثة المعنية، وسوف تنظر في أي تبعات متصلة بتطبيق ضمانات الوكالة. وذكَّر المدير العام بأنَّ الدولة المعقود معها اتفاق ضمانات شاملة تتعهَّد بموجب ذلك الاتفاق بقبول تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية المنفَّذة داخل أراضيها أو في ظل ولايتها أو في أي مكان آخر خاضع لسيطرتها. وأشار أيضاً إلى الحكم الوارد في اتفاق الضمانات الشاملة بشأن عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية المزمع أن تستخدمها الدول في نشاط عسكري غير محظور. وأكَّد المدير العام مجدداً أن الوكالة سوف تعمل مع الأطراف المعنية بشأن هذه المسألة التقنية المتعقدة، مسترشدة في ذلك بالالتزام برسالتها في مجال عدم الانتشار وفقاً لكلٍّ من الولاية المسندة إليها في نظامها الأساسي واتفاق الضمانات الشاملة.[3]

4- وتنصُّ المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة[4] المبرم بين أستراليا والوكالة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) على أنَّه إذا ما اعتزمت أستراليا ممارسة سلطتها التقديرية في استخدام مواد نووية[5] يتوجب إخضاعها للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة في نشاط نووي لا يستوجب الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، يُطبَّق الإجراء المنصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة 14. وأبلغت أستراليا الوكالة، من بين جملة أمور، بأنها، فيما يتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري، تعتبر جميع الأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك المادة 14، وبروتوكوله الإضافي[6] تنطبق، فضلا عن تدابير التحقق الإضافية، التي قد تنطوي على مستوى معزز من الشفافية وإتاحة المعاينة.

5- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ذكّرت الوكالة أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتقها بمقتضى اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المعقودة مع كلٍّ منها، والتي يمكن أن تكون لها صلة بتنفيذ الضمانات في سياق برنامج أستراليا للدفع النووي البحري.

6- وتحديدًا ذكَّرت الوكالة أستراليا بأنَّها ملزمة، وفقاً للبند المعدَّل 3-1 من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات الشاملة، بتقديم المعلومات التصميمية في وقت مبكر فيما يخصُّ أي مرفق جديد فور اتخاذها قراراً بتشييد ذلك المرفق أو الإذن بتشييده، بما في ذلك فيما يتصل بخططها لحيازة غواصات تعمل بالطاقة النووية. وأستراليا ملزمة أيضاً، بمقتضى البروتوكول الإضافي المعقود معها، بتزويد الوكالة بمعلومات عن خططها العامة خلال فترة السنوات العشر اللاحقة بشأن تطوير دورة الوقود النووي، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتصلة بدورة الوقود النووي، عندما تتم الموافقة عليها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بعثت أيضا الوكالة رسالتين منفصلتين إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة تذكرهما بالتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتقهما بمقتضى اتفاقات ضمانات طوعية والبروتوكولات الإضافية المعقودة مع كلٍّ منهما، والتي يمكن أن تكون لها صلة بتنفيذ الضمانات في سياق برنامج أستراليا للدفع النووي البحري.

---

[3] الفقرات 42-44 من الوثيقة GOV/OR.1602.

[4] الوثيقة INFCIRC/217.

[5] "المواد النووية" يُقصد بها أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي (...). أنظر المادة 99 (س) من الوثيقة INFCIRC/217.

[6] الوثيقة INFCIRC/217/Add.1.

7- وفي كانون الثاني/يناير 2022، أبلغت أستراليا الوكالة بأنَّها لم تتخذ قرار بعدُ "بتشييد أي مرفق نووي أو الإذن بتشييده فيما يتصل بحيازة غواصات تعمل بالطاقة النووية". وأكَّدت أستراليا أنَّها لا تزال "ملتزمة بالكامل بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها"، بما في ذلك الالتزامات والتعهدات المتصلة بالإبلاغ، بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، واتفاق الضمانات الشاملة والترتيبات الفرعية المرتبطة به، والبروتوكول الإضافي. وفي أيار/مايو 2022، أبلغت أستراليا أيضا الوكالة، في إطار إعلاناتها المحدَّثة بموجب البرتوكول الإضافي، بأنها اعتبارًا من آذار/مارس 2022 لا توجد أي أنشطة تقتضي الإبلاغ بموجب البرتوكول الإضافي تم إجراؤها أو كانت قيد التخطيط؛ ولم يتم اتخاذ أي قرار بتشييد أو اقتناء أي مرفق فيما يتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري؛ ولم تنوي الاضطلاع بأنشطة إثراء مواد نووية أو إعادة معالجة الوقود النووي دعمًا لبرنامجها للدفع النووي البحري.

8- وفي كانون الثاني/يناير 2022، أبلغت الولايات المتحدة بأنَّها "تضع في حسبانها" التزامها بصون وتعزيز منظومة عدم الانتشار النووي، والتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، واتفاق الضمانات الطوعي والبروتوكول الإضافي المعقودين معها، وأنَّها سوف "تضمن القدر المناسب من الشفافية". وفي شباط/فبراير 2022، أبلغت المملكة المتحدة الوكالة، بأنَّها قد أحاطت علماً بمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الطوعي والبروتوكول الإضافي المعقودين معها، وذكرت أنَّها "تعتزم الوفاء بهذه المتطلبات بالكامل وإبلاغ الوكالة حسب الاقتضاء" وأنَّها "ملتزمة تماماً بالمحافظة على قوة منظومة عدم الانتشار النووي العالمية".

9- ومن أيلول/سبتمبر 2021 حتى آذار/مارس 2023، تم عقد احد عشر اجتماعًا تقنيًا بين الوكالة والأطراف لمناقشة إمكانية تأثير برنامج أستراليا للدفع النووي البحري على تنفيذ ضمانات الوكالة. ومنذ أيلول/سبتمبر 2021، ما فتئ المدير العام إبلاغ مجلس المحافظين، من خلال بياناته التمهيدية لاجتماعات المجلس العادية وفي الوثيقة GOV/INF/2022/20، عن التطورات التي طرأت بشأن هذه المسألة.

جيم- التطورات

10- في 13 آذار/مارس 2023، أعلنت أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أنها، ومن أجل تسليم الغواصات التقليدية التسليح العاملة بالطاقة النووية لأستراليا، تعتزم اتِّباع نهج تدريجي،[7] تتحرك من خلال كل مرحلة على أساس الالتزامات المتبادلة من كل دولة. وستبدأ المرحلة الأولى في 2023 وستبدأ المرحلة الأخيرة في "مستهل عشرية 2040" بتسليم أول غواصة تقليدية التسليح عاملة بالطاقة النووية للبحرية الملكية الأسترالية، مُصنّعة في أستراليا. وصُممت هذه الخطة من أجل دعم جهود أستراليا لتطوير البنية الأساسية والقدرات التقنية وقطاع الصناعة ورأس المال البشري التي يقتضيها كل من الإنتاج والصيانة والتشغيل وقيادة أسطول سيادي من الغواصات التقليدية التسليح العاملة بالطاقة النووية". وفي إعلان، أشارت الأطراف أنها "تواصل التشاور مع [الوكالة] لوضع نهج لعدم الانتشار يُرسي أقوى سابقة لاقتناء قدرة غواصة تقليدية التسليح عاملة بالطاقة النووية".[8]

---

[7] سينطوي النهج التدريجي على: التدريب وبناء القدرات؛ اقتناء غواصات مكتملة تقليدية التسليح عاملة بالطاقة النووية؛ واقتناء وحدات قوى مكتملة ملحومة للغواصات التقليدية التسليح العاملة بالطاقة النووية التي ستُصنّع في أستراليا.

[8] https://www.gov.uk/government/publications/joint-leaders-statement-on-aukus-13-march-2023/joint-leaders-statement-on-aukus-13-march-2023

11- وتلقى المدير العام في 10 آذار/مارس 2023 رسائل منفصلة تتعلق بهذا الإعلان من فخامة السيد أنتوني ألبانيز النائب البرلماني ورئيس وزراء أستراليا، وفخامة السيدة بيني وونغ وزيرة الخارجية لأستراليا،[9] وكذلك من المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأبلغت وزيرة الخارجية لأستراليا في رسالة إلى المدير العام باعتزام أستراليا "بدء التفاوض مع الوكالة بشأن ترتيبٍ عملاً بالمادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة الخاصّ بأستراليا".

12- وفي 14 آذار/مارس 2023، أصدر المدير العام بيانًا فيما يتعلق بالإعلان السالف الذكر (انظر المرفق)،[10] حيث يُشير إلى، من بين جملة أمور، أنّ:

- الأطراف لديها التزامات تتعلق بالضمانات يتعين تنفيذها وفقاً لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الخاصة بكل منهما المبرمة مع الوكالة. ويُسمح لأستراليا وفق المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم معها باستخدام المواد النووية التي يجب إخضاعها للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة في نشاط نووي، مثل الدفع النووي للغواصات، شريطة أن تتخذ أستراليا ترتيباً مع الوكالة في هذا الصدد.
- ويجب أن يكون الترتيب المطلوب بموجب المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لأستراليا متفقًا تماماً مع الإطار القانوني القائم. وبمجرد وضع هذا الترتيب في صيغته النهائية، فمن الأهمية بمكان إحالته إلى مجلس المحافظين لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ويتعين على المملكة المتحدة والولايات المتحدة، بموجب اتفاق الضمانات الطوعي المبرم مع كل منهما، إبلاغ الوكالة بعمليات النقل الدولية للمواد النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبموجب البروتوكول الإضافي الخاص بكل منهما يتعين عليهما الإبلاغ بعمليات تصدير المعدات المحدَّدة في تلك البروتوكولات الإضافية.
- وتكتسي الالتزامات القانونية على الأطراف وجوانب عدم الانتشار أهمية قصوى. وستواصل الوكالة الاضطلاع بولايتها في مجالي التحقق وعدم الانتشار كمبدأ توجيهي أساسي لها. وستمارس هذه الولاية بطريقة محايدة وموضوعية وتقنية.

وسوف يضمن المدير العام اتباع عملية سليمة من الناحية الفنية والقانونية ستسترشد فقط بالولاية القانونية للوكالة واتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة مع الأطراف.

13- وفي 14 آذار/مارس 2023، أشار المدير العام، في رسالتين منفصلتين إلى رئيس وزراء ووزيرة خارجية أستراليا، إلى جملة أمور منها أنّ الوكالة "ستضمن اتباع عملية شفافة تسترشد فقط بالولاية القانونية للوكالة واتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة بين أستراليا والوكالة".

14- وفي 10 آذار/مارس 2023، ووفقًا للبند المعدّل 3-1 من الترتيبات الفرعية (الجزء العام) من اتفاق الضمانات الشاملة، قدّمت أستراليا للوكالة معلومات تصميمية أولية للمرافق الجديدة المخطط لها تتعلق ببرنامجها للدفع النووي البحري واشارت إلى استعدادها بأن تقوم الوكالة بعملية التحقق من المعلومات التصميمية. كما عرضت أستراليا على الوكالة دعوة للقيام بزيارة شفافة إلى القاعدة البحرية في أستراليا التي ستُستخدم في صيانة الغواصات العاملة بالطاقة النووية.

---

[9] الوثيقة INFCIRC/1079.

[10] متاح على موقع GOVATOM، تم نشره في 15 آذار/مارس 2023.

15- وفي أيار/مايو 2023، أجرت الوكالة أنشطة في أستراليا تتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري، بما في ذلك زيارة تقنية إلى القاعدة البحرية سالفة الذكر والقيام بعملية التحقق من المعلومات التصميمية في المواقع المعلنة عليها والمخطط لاستخدامها في تشييد غواصات أستراليا مستقبلًا. وعقدت الوكالة وأستراليا مناقشات أولية بشأن العناصر التقنية لترتيب فيما يتعلق بالمادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لأستراليا، وبشأن سُبل تيسير أنشطة التحقق والرصد الممكنة، بما في ذلك تدابير الشفافية الطوعية، فيما يتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري. كما عقدت الوكالة اجتماعات مع مسؤولين أستراليين رفيعي المستوى جددت أستراليا خلالها تأكيدها على التزامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار النووي.

16- ووفقًا لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي لأستراليا، ستقوم الوكالة بوضع نهج ضمانات ملائم سيأخذ في الاعتبار المواد والأنشطة النووية المتعلقة ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري. وستحمي الوكالة المعلومات السرية ذات الصلة، حسبما يقتضيه اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين مع أستراليا، ووفقًا لنظام الوكالة لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات. والهدف الذي تسعى إليه الوكالة هو ضمان أنَّ الترتيب ونهج الضمانات المزمع وضعهما واستخدامهما فيما يتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري سوف يُمكِّن الوكالة من بلوغ أهداف الضمانات التقنية المحدَّدة لأستراليا.[11]

17- وفي أيار/مايو 2023، قدّمت أستراليا للوكالة التحديث السنوي لإعلانها بموجب البروتوكول الإضافي وقدّمت تفاصيل ذات صلة إضافية بموجب المادة 2-أ-(10) من البروتوكول الإضافي بشأن خططها في المستقبل فيما يتعلق ببرنامج الدفع النووي البحري.

دال- ملخص

18- من أيلول/سبتمبر 2021، ما فتئت الوكالة عقد سلسلة من المشاورات التقنية مع الأطراف ومناقشة التبعات الممكنة لبرنامج الدفع النووي البحري على تنفيذ ضمانات الوكالة بالنسبة لاستراليا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها.

19- ومنذ إعلان الأطراف في 13 آذار/مارس 2023، قدّمت أستراليا للوكالة الإعلانات المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والترتيبات الفرعية (الجزء العام) والبروتوكول الإضافي لأستراليا. وتمكّنت الوكالة من إجراء أنشطة تحقق ميدانية في أستراليا فضلاً عن زيارة شفافية. وستجري الوكالة مزيدًا من أنشطة التحقق في أستراليا كلما وحيثما اقتضت الحال.

20- وعقدت الوكالة وأستراليا مناقشات أولية بشأن الجوانب التقنية لترتيب فيما يتعلق بالمادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لأستراليا، وبشأن سُبل تيسير أنشطة التحقق والرصد الممكنة، بما في ذلك تدابير الشفافية الطوعية، فيما يتعلق ببرنامج أستراليا للدفع النووي البحري. وسيتعين إجراء مناقشات تقنية مستفيضة، بما يشمل الجوانب القانونية، بُغية وضع الترتيب المطلوب. وبمجرد وضع الترتيب في صيغته النهائية، سيُحيله المدير العام إلى مجلس المحافظين لاتخاذ الإجراء المناسب.

21- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.

---

[11] القسمان جيم-4 وجيم-4-1 من الوثيقة GOV/2014/41.

المرفق

بيان المدير العام بشأن إعلان الأطراف في شراكة أوكوس

14 آذار/مارس 2023

1- أصدرت أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (الأطراف في شراكة أوكوس) إعلاناً بشأن حيازة أستراليا لغواصات تقليدية التسليح تعمل بالطاقة النووية. وتلقيتُ أيضاً رسالتين منفصلتين بشأن هذه المسألة من رئيس وزراء أستراليا والنائب البرلماني فخامة السيد أنتوني ألبانيز، ووزيرة الخارجية، فخامة السيدة بيني وونغ، وكذلك من المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

2- ووفقاً لما جاء في الإعلان، اتفقت الأطراف في شراكة أوكوس على ثلاث مراحل لتنفيذ مشروع شراكة أوكوس خلال العقود الثلاثة المقبلة والتي تشمل: التدريب وبناء القدرات؛ وحيازة غواصات مكتملة تقليدية التسليح تعمل بالطاقة النووية؛ وحيازة وحدات قوى مكتملة ملحومة للغواصات التي سيتم بناؤها في أستراليا.

3- وتقع على عاتق الأطراف في شراكة أوكوس التزامات تتعلق بالضمانات يتعين تنفيذها وفقاً لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الخاصة بكل منهم المبرمة مع الوكالة. وأبرمت أستراليا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وطرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع الوكالة اتفاق ضمانات شاملة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولاً إضافيًّا ملحقاً بذلك الاتفاق. وبموجب اتفاق الضمانات الشاملة، فإنَّ للوكالة حقاً كما أن عليها واجباً في السهر على أن يتم تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية في جميع الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها داخل أراضي أستراليا، أو الخاضعة لولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تُحرَّف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويُسمح لأستراليا وفق المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم معها باستخدام المواد النووية التي يجب إخضاعها للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة في نشاط نووي، مثل الدفع النووي للغواصات، شريطة أن تتخذ أستراليا ترتيباً مع الوكالة في هذا الصدد.

4- والمملكة المتحدة والولايات المتحدة دولتان حائزتان للأسلحة النووية وطرفان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد أبرمت كل منهما مع الوكالة اتفاق ضمانات طوعي وبرتوكولاً إضافيًّا ملحقاً بذلك الاتفاق. وبموجب اتفاق الضمانات الطوعي المبرم مع كل منهما، يتعين عليهما إبلاغ الوكالة بعمليات النقل الدولية للمواد النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبموجب البروتوكول الإضافي يتعين عليهما الإبلاغ بعمليات تصدير المعدات المحدَّدة في البروتوكول الإضافي.

5- وتتسم الالتزامات القانونية على الأطراف وجوانب عدم الانتشار بأهمية قصوى. وستواصل الوكالة الاضطلاع بولايتها في مجالي التحقق وعدم الانتشار كمبدأ توجيهي أساسي لها. وستمارس هذه الولاية بطريقة محايدة وموضوعية وتقنية.

6- وفي رسالة موجهة لعنايتي، طلبت وزيرة الخارجية السيدة وونغ رسميًّا من الوكالة بدء مفاوضات بشأن الترتيب الذي تقتضيه المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع أستراليا. ووفقاً للمعايير المعمول بها (البند المعدَّل 3-1 من ترتيباتها الفرعية)، قدَّمت أستراليا أيضاً إلى الوكالة معلومات عن التصميم الأولي المتعلق بهذا المشروع.

7- وتنطوي هذه العملية على مسائل قانونية وتقنية خطيرة ومعقدة. ويجب أن يكون الترتيب الذي تقتضيه المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة ووضع نهج الضمانات اللازم متفقين تماماً مع الإطار القانوني القائم. وبمجرد وضع هذا الترتيب في صيغته النهائية، فمن الأهمية بمكان إحالته إلى مجلس محافظي الوكالة لاتخاذ الإجراء المناسب.

8- وأكدت الأطراف في شراكة أوكوس مجدداً في رسائلها التزامها المعلن سابقاً بأن الحفاظ على سلامة نظام عدم الانتشار النووي وضمانات الوكالة يظل هدفاً أساسيًّا فيما يتعلق بهذه الشراكة. والتزمت أيضاً بالحفاظ على قوة النظام العالمي لعدم الانتشار النووي والوفاء بالتزامات عدم الانتشار والضمانات بموجب الاتفاقات التي أبرمها كل طرف منهم مع الوكالة. وأشيرُ أيضاً إلى إعلان أستراليا السابق للوكالة بأنها لا تعتزم مواصلة إثراء اليورانيوم أو إعادة معالجته فيما يتصل بشراكة أوكوس وأنها لا تعتزم تصنيع الوقود النووي في إطار هذا الجهد.

9- ويتضمن الإطار القانوني القائم الدور المنوط بالوكالة في هذه العملية وهو يندرج تماماً ضمن اختصاصاتها القانونية. وستعمل الوكالة على هذه المسألة بطريقة مستقلة ومحايدة ومهنية. وسوف أضمن اتباع عملية شفافة تسترشد فقط بالولاية القانونية للوكالة واتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة مع الأطراف في شراكة أوكوس. وسيكون من الضروري وضع ترتيب فعال بموجب المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع أستراليا لتمكين الوكالة من تحقيق أهداف الضمانات التقنية المحددة مع أستراليا بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وفي نهاية المطاف، يجب على الوكالة أن تكفل ألا يتسبب هذا المشروع في نشوء أي مخاطر تتعلق بالانتشار.

10- وسأُبقي مجلس محافظي الوكالة والدول الأعضاء فيها على علمٍ بعملنا في المستقبل مع استمرار المناقشات مع الأطراف في شراكة أوكوس عقب إخطار أستراليا باعتزامها بدء مفاوضات مع الوكالة بشأن الترتيب الذي تقتضيه المادة 14. وكجزء من هذه العملية، سأقدم أيضاً تقريراً عن هذه المسألة إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس المحافظين، التي ستعقد في فيينا في حزيران/يونيه 2023.